رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل طالب لنيل المطالب

دليل الطالب)44(- باب اللقطة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اما بعد قال الشيخ مرعي رحمه الله باب اللقطة الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا - 00:00:19

والمسلمين اجمعين يا رب العالمين باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال باب اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك - 00:00:33

بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه. لكن ان وجد ربه دفعه له. ان كان باقيا والا لم لم يلزمه شيئا ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة انقطاعها او لعجزه عن علفها - 00:00:53

ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والضبا فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او بردها - 00:01:13

الى مكانها باذنه. ومن كتم شيئا منها فتلف لزمه قيمته مرتين. وان تبع شيء منها دواب فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذ. الثالث كالذهب والفضة والمتاع - 00:01:40

ما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجير والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن ثقة من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل مع ذلك تركها. فان اخذها ثم ردها الى موضعها - 00:02:00

اعظم نعم قال رحمه الله باب اللقطة واللقطة هي مال او مختص لغير حربية ضل عن ربه يلتقطه غير ربه هذه النقطة مال او مختص قد سبق معنا في اه احياء الموات بيان ما هو الفرق بين المال وبين المختص - 00:02:20

لغير حربها لانه اذا كان حربيا لم يعد لقطة اما ان يكون غنيمة او ركازا. اذا كان فيه وسم او فيه علامة الكفار ضل عن ربه يلتقطه غير ربه. هذا هو اللقب - 00:02:49

قال وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس اللقطة في في حكم التقاطها تختلف باختلاف نوعها. النوع الاول منها آآ قال عنه الشيخ ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:03:08

يعني قال كسوط ورغيف ونحوهما. يعني المحقرات مثل ربع دينار مثلا. او قلم رصاص او نحو ذلك لا تتبعه همة اوساط الناس فلا عبرة بالاغنياء جدا. او الكرماء جدا الذي قد لا يتبع آآ المال الكثير. ولا يهمه المال - 00:03:31

ولا عبرة كذلك بالفقراء الذين تتبع همتهم المحقرات فلا عبرة بهؤلاء ولا بهؤلاء العبرة باوساط الناس ومثل رغيف خبز واحد او صوت مثلا او ربع دينار او نحو ذلك. ونحوهما - 00:03:56

وهذا النوع يا اخواني تترتب عليه ثلاثة احكام اشار الشيخ اليها فقال مشيرا الى اولها قال فهذا يملك بالالتقاط. وهذا الحكم الاول انه يملك بمجرد التقاطه هذا الشيء ولكن بقيد مهم جدا. وهو عدم معرفة مالكه - 00:04:18

اذا التقطه حال كونه لا يعرف مالكه ملكه. اما اذا التقطه وهو يعرف مالكه لا يملكه. وانما به الى مالكه ولو كان من المحقرات ولكن نص في الاقناع على انه يستحب الصدقة بها - 00:04:45

الافضل ان يتصدق بها وان كان يجوز له ان يتملكها لنفسه الحكم الثاني اشار اليه بقوله ولا يلزمه تعريفه. لا يلزم تعريف هذا النوع من

النقط. بخلاف ما سيأتي الحكم الثالث لكن ان وجد ربه - 00:05:04
دفعه له ان وجد ربه دفعه له. ليش ما نقول ان وجد لكن ان وجد ربه دفعه له يصير ايوه يصير لكن وجد ربه افضل. لانها اعم سواء وجده هو او وجده ذا - 00:05:27
يعني اذا هو اللي وجد ربها او العكس فلذلك ظبطها بقوله ان وجد ربه افظل حتى لا يفهم ان القيد اذا هو اللي وجد مس لكن ان وجد ربه دفعه له - 00:05:50
ان كان باقيا اذا كان باقيا وهو قال انا ترى صاحب هذا الغرض او هذا الشيء دفعه له. والا بان اكله ان كان طعاما او تصدق به ونحو ذلك لم يلزمه شيء - 00:06:07
لماذا؟ لانه تصرف تصرفا مباحا. مأذونا له فيه فلا ضمان عليه ثم قال رحمه الله ومن ترك دابته ترك اياس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه عن علفها ملكها اخذها - 00:06:23
او لعجزه عن علفها ولى عن علفها الذين ها يصح الوجهان والفرق بينهما ان العلف بالتحريك هو المأكول اما العلف فهو عملية ولعلك لو قلت اه او لعجزه عن علفها يمكن افضل ايضا للشمول. لانه قد يكون عنده العلف لكن - 00:06:50
انه يعجز عن عن التعليف. خل نقول قد يكون عنده العلف لكنه يعجز عن العلف لغرض ما لسبب ما مثلا واضح؟ فالمقصود انه عاجز عن ان يعني يقوم بشؤون هذه الدابة - 00:07:17
اذا يلحق بهذا النوع من اللقطة ما ذكره الشيخ في قوله ومن ترك دابته ترك اياسه يعني اطلقها يعني لا يريدها آآ بمهلكة اذا قيدان عندنا ترك اياس لابد ان يكون هناك شيء يدل على انه تركها ولم يكن يعني - 00:07:38
آآ تركها ليعود اليها وتكون بمهلكة بمكان ان لم يأخذها هذا الانسان هلكت بما يعطينا قرينه على انه لا يريدها او فلاة لانقطاعها يعني انقطاع الدابة عن المشي. لانقطاعها اي الدابة عن المشي خلاص لا تستطيع المشي فتركها - 00:07:59
او السبب الثاني لهذا الانقطاع لعجزه عن علفها ملكها اخذها وكذا اي نفس الحكم ما يلقى في البحر خوفا من الغرق ويلحق به اليوم ما يلقى امام البيوت وبالساحات الترابية آآ بما يعرف ويفهم انه ايش - 00:08:19
يعني مرغوب عنه يأخذ نفس الحكم ملكها اخذها نعم هذا النوع الاول النوع الثاني من اللقطة اشار اليه بقوله الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السن باع الضوال جمع ضالة - 00:08:44
وهي البهيمة التي ضل عنها او يعني لا لم يهتدي اليها اه ربها والضالة لا تطلق الا على البهائم لا تطلق على الاعيان او الجمادات وانما فقط الضوال اللي هي البهائم - 00:09:06
التي تمتنع من صغار السباع صغار السباع مثل الثعالب هو ابن آوى والكلاب اعزكم الله بخلاف كبار السباع كالاسود والنمور فهذه يعني لا يمتنع عنها شيء من الحيوانات اما صغار السباع مثل ابن آوى والثعلب ونحوه - 00:09:27
وهذا الامتناع يكون باحد ثلاثة امور اما بكبر جثتها من كبر حجمها كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير واما لسرعة عدوها العقاب ما تكون ضخمة الجثة ولكن تمتنع عن صغار السباع لسرعتها. كالظباء مثلا والغزلان ونحوها - 00:09:50
او لطيرانها تكون لها جنحان تطير. فالطيور داخلة في هذا النوع طيور داخلة في هذا النوع التي تمتنع عن صغار السباع فتطير ثم قال الشيخ كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء. وهذه ايضا تترتب عليها احكام - 00:10:19
تترتب عليها اربعة احكام. الحكم الاول اشار اليه بقوله فيحرم التقاطها. يحرم التقاطها وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد ابن خالد الجهري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال فما لك ولها - 00:10:42
معها سقاؤها ووكاؤها تأكل تشرب الماء وتأكل الكلأ حتى يجدها ربه قسى عليها العلماء آآ غيرها من الدواب فقال فيحرم التقاطها الا لمن؟ للا للامام او نائبه يحرم التقاطها الا للامام فيجوز له ان يلتقطها ليحفظها لربها - 00:11:07
اما غير الامام او نائب الامام فيحرم عليه ان يأخذها او يلتقطها الحكم الثاني قال وتضمن كالغصب. يعني اذا التقطها احد ضمنها كالغصب ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نائبه او بردها الى مكانها باذنه. يعني بمجرد - 00:11:36

التقاط هذه الضالة دخلت في الضمان ولو ارجعها الى نفس المكان ما يروح عنا الظمان خلاص لا يذهب عنه الضمان الا بامرين. الامر الاول ان يدفعها للامام فلا يزول الظمان الا بدفعها للامام او نائبه. الامر الثاني او بردها الى مكانها باذنه. اي باذن الامام فيذهب للامام يقول والله - 00:12:04

وجدت هذا هذه الناقة يقول ارجعها الى مكانه. اذا ارجعها الى المكان باذن الامام بريء ما عدا هذين الامرين فهو ظامن لها. بمعنى لو تلفت اه سواء تعدى او لم يتعدى فرط او لم يفرط فانه يضمن - 00:12:32

الحكم الثالث المترتب على هذا النوع اشار اليه بقوله ومن كتم شيئا منها فتلف لزم له قيمته مرتين وهذا حكم يختلف عن اه بقية الاحكام يعني من التقط هذا النوع من اللقطة اللي هي الضوال التي تمتنع عن صغار السباع وكتمها لم يخبر احد لم يخبر الامام - 00:12:49

فتلفت لزمه قيمته مرتين يعني مضاعف يلزمه قيمته مضاعفة وذلك لما روى ابو داوود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضالة المكتومة - 00:13:18

غرامتها ومثلها معه جعل في الدابة المكتومة يعني التي اخذها الشخص وكتمها يعني خبأها غرامتها ومثلها معه عقوبة لهذا الفعل المحرم لذلك قال الفقهاء ومن كتب شيئا منها فتلف لزمه قيمته مرتين - 00:13:45

وان تبع شيء منها دوابه فطرده او دخل داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه يعني هذا النوع من البهائم لو اكتشف انه تبعت قطيعه او تبعت دوابه فطردها فورا - 00:14:09

لا لا شيء عليه لا يظمن او دخلت داره فاخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه هناك حكم رابع لم يذكره الشيخ ولم يذكر لوضوحه ولكن لا يمنع من النص عليه وهو ان هذا النوع لا يملك بالتعريف - 00:14:32

ما يملك بالتعريف لا يمكن ان يملك هذا النوع بحال من الاحوال. هذا النوع لا يملك في حال من الاحوال طيب النوع الثالث قال كالذهب والفضة. النوع الثالث هو ما عدا النوعين السابقين - 00:14:51

يعني ما عدا المحقرات وما يمتنع وما لا يمتنع عفوا وما يمتنع من صغار السن من البهائم وضرب امثلة الشيخ قال كالذهبي والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم لا تمتنع - 00:15:11

صغار السباع لانها ليست وخمة الجثة وليست سريعة ولا تطير. والفصلان الفصلان جمع فصيل والفصيل هو ولد الناقة اذا فصل عن امه اذا فصل ولد الناقة عن امه سمي فصيلا - 00:15:33

والعجاجيل جمع عجل وهو صغير البقر. والاوز والدجاج لان الدجاج والاوز لا يطير ها وليس سريعا ولا ولا بصما فهذه الامور كلها من النوع الثالث من النقط طيب هذا النوع الثالث ما الذي يترتب عليه من احكام؟ يترتب الاتي. اولا اشار الى الاول بقوله فهذه يجوز التقاطها - 00:15:51

هذه يجوز التقاطها ولكن بشرطين اشار الى الاول بقوله لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها. اذا يجوز التقاط اللقطة من النوع الثالث بشرطين الاول ان ان يأنس من نفسه الامانة وان يثق بامانته - 00:16:19

والثاني القدرة على تعريفها فاذا فقد احد هذين الشرطين حرم عليه التقاطها اذا فقد احد الشرطين بان يعرف من نفسه عدم الامانة فالتقطها اثم مباشرة. او امين ولكن عاجز عن التعريف - 00:16:45

فيكون التقاطه لها تظييعا لها عن ان يجدها ربها قال والافضل مع ذلك تركها. الافضل تركها فان اخذها ثم ردها الى موظعها ظمن الافضل تركها لماذا؟ لان فيه تحميلا للنفس - 00:17:06

وللذمة شيء زائد. لما تلتقطها فانت تحمل نفسك وتحمل ذمتك اه وتشغل ذمتك بما كان بما كانت خالية عنه واضح؟ ولذلك قال الافضل تركها لا سيما لا سيما اذا كان المكان مأمون اذا كان المكان مأمونا او - 00:17:30

يعني يغلب على الظن عدم وجود الصراف ولكن لو كان المكان غير مأمون ويوجد فيه مثلا سراق ونحو ذلك قد يتجه انه الاولى الاخذ قد طيب فان اخذها يعني واحد اخذ اللقطة ثم تردد قال ها؟ خلاص هونت ورجعها ظمن - 00:17:54

بمجرد التقاط اللقطة دخلت في ظمانه. فان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن فيكون عنده حلين اما يكمل في اللقطة او يعطيها لولي الامر يعطيها للامام او ناحية هذا الحكم الاول. الحكم الثاني لعلنا نقول يجب حفظها - 00:18:18

الحكم الثاني انه يجب حفظها اذا التقطها. ولكن هذا الحفظ يختلف باختلاف النوع وهذا ما سيفصله في الفصل القادم ان شاء الله نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه - 00:18:43

خير ثلاثة امور. اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه وينفق عليه من ما له وله الرجوع بما انفق ان نواه فان استوت الثلاثة خير. الثاني ما يخشى فساده فيلزمه - 00:19:05

وفعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة خير. الثالث باقي الاموال ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول ويلزمه التعريف في الجميع فورا نهارا اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول. وتعريفها بان - 00:19:25

عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط. فاذا عرفها حول ولم تعرف دخلت في ملكه قهرا عليه. فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها - 00:19:52

نعم قال رحمه الله فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع. اللي هو النوع الثالث من النقطة ينقسم ثلاثة اقسام احدها ما التقطه من حيوان احدها ان يكون حيوانا كائن حي - 00:20:13

سواء كان دجاجة او شاة او نحو ذلك فيلزمه خير ثلاثة امور وجوبا. فيكون هنا تخييره ليس تخييرا مطلقا وانما بحسب الاصلح فيجب عليه فعل الاصلح من هذه الامور الثلاثة - 00:20:30

ما هي الامور الثلاثة؟ قال اكله بقيمته اما ان يأكله بمعنى اذا كان عنده شاة ممكن يذبحها ويأكلها ويحتفظ بقيمتها فاذا وجد ربه اعطاه ايش القيمة وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن لقطة الشاة فقال هي لك - 00:20:51

او لاخيك او للذئب. فلما قال هي لك يعني لك ان تأكلها وتدفع ثمنها. او لاخيك يعني صاحبها اذا وجدته او للذئب اذا تركته وقد يأكلها الذئب اذا هذا الخيار الاول اكله بقيمته - 00:21:15

او بيعه وهذا الخيار الثاني او بيعه وحفظ ثمنه بمعنى يروح يبيع هذه هذا هذه الشاة او هذه الدجاجة مثلا ويحفظ يحفظ ثمنه. او حفظه وهذا الخيار الثالث. يعني لا يأكله ولا يبيعه وانما يحفظه عنده - 00:21:33

طيب هذا الحيوان يحتاج الى نفقات يحتاج الى اكل والى علفت ماء قال وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه. يعني النفقات التي ينفقها عليه آآ من ما له وينوي فيها - 00:21:54

اذا نوى فيها الرجوع ووجد صاحب هذه اللقطة فيما بعد دفع اللقطة اليه وطالبه بايش؟ بالنفقات وطالبه بالنفقات ان نواه لكن ان لم ينوه ان لم ينوي الرجوع الظمير هنا عاد على الرجوع ان لم ينوه لا يطالب - 00:22:14

طيب ان استوت قال والله انا مو فارقة معه باني اكلها او ابيعها او احتمل فيها كلها سيان عندي. يقول فان استوت الثلاثة خير. اذا انت مخير تفعل ما شئت من هذه الثلاثة - 00:22:34

الثاني يعني من اللقطة ما يخشى فساده نوع من انواع اللقطاء يخشى فسادها مثل الفواكه مثلا فواكه خصوصا قديما ما كان هناك ما يحفظ هذه الفواكه او مثلا مواد غذائية لها تاريخ صلاحية. مثلا خل نقول - 00:22:47

مواد غذائية لها من تاريخ صلاحية وباقي على صلاحيتها ثلاث شهور مثلا او شهرين زين او نحو ذلك. طيب ماذا يفعل؟ قال فيلزمه فعل الاصلح من ثلاثة امور ايضا من بيعه - 00:23:11

او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف اذا كان يستطيع ان يجففها ويحتفظ بها مجففة ويدخل في ذلك اليوم التجميد او التثليج مثل الرطب يوم اصبح يمكن تجفيفها او تجميدها وتحفظ - 00:23:29

او يبيعها ويأخذ ثمنها او يأكلها ويحفظ ثمنها. هو مخير بين هذه الثلاثة تخيير صلاح. فيفعل الاصلح من بيعه او واكله بقيمته او تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة ايضا خير - 00:23:50

الثالث باقي الاموال يعني ليست من الحيوانات وليست مما يفسد. باقي الاموال مثل هاتف تليفون مثلا او او ذهب او فضة ونحو ذلك ساعة قال باقي الاموال وهذي طبعا ليس له خيار الا ايش؟ ان يحتفظ بها. ليس له خيار الا ان يحتفظ بها - 00:24:07
قال ويلزمه التعريف وهذا الحكم الثالث احنا قلنا يترتب على هذا النوع احكام. الاول جواز الالتقاط بالشروط. والثاني طريقة الحفظ الثالث التعريف. قال ويلزمه التعريف في الجميع في الجميع يعني في النوع الاول - 00:24:32
والثاني والثالث يعني الحيوان وما يسرع اليه الفساد وغيرها. سواء اكلها او ما اكلها باعها ما باعها احتفظ وبها ما احتفظت في الجميع يجب عليه ان يعرف في جميع الاحوال لذلك قال ويلزمه ويلزمه التعريف في الجميع - 00:24:54
فورا وهذه على قاعدة المذهب الاصولية ان الامر على الفور. هذه احدى فروع هذه القاعدة احدى فروع هذه القاعدة انه يلزمه فورا عرفها سنة. نهارا اول كل يوم. مدة اسبوع - 00:25:15
ثم عادة مدة حول. وبعضهم يفصل فيقول نهارا اول كل يوم لمدة اسبوع. يعني اول الاسبوع الاول من اللقطة من الالتقاط يعرفها يوميا في اول النهار ثم لمدة شهر يعرفها اسبوعيا - 00:25:34
ثم اول كل اسبوع مدة شهر. ثم ما اعتاده الى اخر السنة يعني مرة بالشهر. مرتين بالشهر اكثر او اقل حسب العرف والعادة لذلك قال ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي عليها في الاسواق وابواب المساجد. لا داخل المساجد لانه منهي عن تعريف اللقطة - 00:25:55
او الانشاد الضالة داخل المسجد كما تعلمون اما ابواب المساجد فجائز وفيه انه يجوز ايضا البيع عند ابواب المساجد لا حرج في ذلك اذا كان خالد المسجد يعني في نادي عليها في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة يسأل ولا يفصل - 00:26:19
هذه اللقطة ما يقول من ضاع منه ساعة نوعها كذا لونها كذا لماذا؟ لانه قد يأتي كاذب ويقول هي لي ولا تملك ان ترده وانما يقول من ضاعت له ضالة او من ضاعت له لقطة او نفقة فاذا اتاه شخص سأله ما ما الذي ضاع منك؟ ساعة ما نوع الساعة - 00:26:44
فيتأكد حتى يعرف ان هذا هو صاحبه او لا واجرة المنادي على الملتقي. اذا كان قد استأجر من ينادي فاجرته عليه ليست على يعني لو نوى الرجوع ما يقول والله عطني فلوس لاني انا استأجرت من ينادي لمدة سنة كاملة - 00:27:06
ادفع لي لا ما يعطيه لماذا لان المناداة وظيفة الملتقط المناداة وظيفته التي امر بها فهو الذي يتحمل تبعات هذه الوظيفة طيب قال طبعا هذا لا يعني عدم اه جواز الاستثمار الوسائل الحديثة - 00:27:28
بالتعريف والاستفادة منها بل قد يكون هي وسيلة التعريف مثل وسائل التواصل الاجتماعي او طباعة الاوراق او الرسائل الجماعية او ونحو ذلك فهذا امر يتغير الحكم فيه بتغير الاعراف. فاليوم وسائل تعريف النقطات تغيرت - 00:27:55
عن اه السابق قال فاذا عرفها حولا ولم تعرف. يعني ادى ما عليه في التعريف ثم مضى حول كامل. فلم ولم تعرف دخل في ملكه قهرا عليه وهذه من العقود او التملكات القهرية يسمونها - 00:28:15
مثل ايش بعد التملكات القهرية؟ الميراث مثل الميراث. لما يموت الميت تلقائيا يملك نصيبهم من الاهل. لا يحتاج ان يكون هناك اجاب وقبول وهذا له ثمرات فقهية. منها لو تأخروا - 00:28:35
تسليم الميراث مثلا فانه لا يمنع من استفادة الوارث من نماء نصيبه من موت المورث لانه ملكه قهرا. نفس الشي اللقطة اللقطة يملكها قهرا لا يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يحتاج الى عقل - 00:28:55
ولا الى قاضي ولا الى شيء. يملكوها قهوة. فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها يعني خلاص يبيعها خلاص تصبح له ولكن يقولون الفقهاء ملكه لها مراعا يسمونه ملك مراعاة. ما معنى مراعى؟ يعني منتظر - 00:29:17
اه شيء ان حصل والا فالملك تاب فملكه مراعى يقولون مراعى بحصول او ايجاد آآ رب هذه اللقطة يعني الملك له ان يفعل ما يشاء فيتصرف فيها تصرف الملاك بدون استثناء ولكن يكون ظامنا لها اذا وجدها ربا - 00:29:42
ها؟ والله طرت على بالي بس ما عندي دواب هذي هل هي من الملك التام شوف هو طبعا من باب التدارس ومراجعها ان شاء الله قاعدة الملك التام والملك غير التام ان تنطبق عليه لان ما هي القاعدة؟ هو الملك الذي هو قابل لايش؟ للسقوط - 00:30:08
وهذا ايضا قابل للسقوط فالذي يظهر انها ايضا لا زكاة فيها مثل المهر غير المدخول فيها ولكن طبعا تراجع لا تأخذها نص ركعتين

تراجع ان شاء الله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها وهو ما شد به الوعاء - 00:30:30

وعفاصها وهو صفة الشد. ويعرف قدرها وجنسها وصفتها. ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزمت دفعها اليه بنمائها المتصل. واما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها. وان تلفت او نقصت في حولك - 00:30:55

تعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا. وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل. ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة فلقطة لواجده. يلزمه تعريفه. ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا - 00:31:16

ادري من سره فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه. نعم قال رحمه الله فاصمد ويحرم تصرفه. طبعا احنا نعدد الاحكام الان الثالث التعريف. الرابع اه اللي هو الملك بعد الحوض - 00:31:43

دخلت في ملكه قهرا هذا الحكم الرابع الخامس هو بعد قوله فصل ويحرم تصرفه هذا الحكم الخامس ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعائها ووكائها. يعني بعد الحول ملكة دخلت في ملكه قهرا ولكن نقول له اياك ان تتصرف فيها قبل ان تظبط وتعرف وعائها يعني - 00:32:06

الغلاف ان صح التعبير الذي هي ملفوفة فيه هل هو من جلد؟ هل هو من قماش؟ هل هو من كذا؟ هل هو من كذا هذا الوعاء اللي يحيط بها طيب اه اه حتى يعرف وعاءها ووكاءها - 00:32:35

والشيخ عرف الوكاء بقوله وهو ما شد به الوعاء يعني هل هو بخيط؟ هل هو في سلسلة؟ هذا يسمونه الوكاء والعفاص قال وعفاصها وهو صفة الشد ثلاثة اشياء الوعاء والوكاء والعفاف. الوعاء هو ما توضع فيه النقط - 00:32:55

والوكاء ما تشد به والعفاص صفة الشد مربوطة بوردة مثلا ولا مربوطة بشكل سلسلة ولا مربوطة شنو بالضبط؟ هذي صفة الشيء ويعرف كذلك يعني يحرم ان يتصرف حتى يعرف الوعاء والوكاء والعفاف ويعرف قدرها. كم - 00:33:21

وجنسها ذهب فضة وصفتها مغشوش سليم مسكوك غير مسكوك يجب ان يعرف يعني الخلاصة يجب ان يضبط النقط في جميع الصفات المؤثرة في قيمتها لانه ضامن لها اذا جاء ربها فحتى يعرف ماذا يظمن وكيف يظمن - 00:33:45

ثم قال ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزمه لزم دفعها اليه يعني اتى ربها ووصفها وصفا وثق انه فعلا اه وصف صحيح دفعه اليه بنمائها المتصل لان النماء نوعان متصل ومنفصل. اما النماء المنفصل المنفصل مثل ولادة الشاة. اذا الشاة ولدت - 00:34:06

فالنماء المنفصل قبل الحول لربها اما بعد الحول فهي للملتقط النماء المنفصل قبل الحول لربها. يعني لو واحد التقط شاة فولدت قبل اتمام الحول. وجاء ربها تدفع له معه مع نمائها المتصل. اما اذا ولدت بعد الحول فهي من ملك ايش؟ الملتقط. وان دفع دفع الشاة فقط - 00:34:39

واضح؟ اما المتصل اللي هو السمن فهذا لصاحبها سواء قبل او بعد طيب قال لزم دفعها اليه بنمائها المتصل. واما المنفصل بعد حول التعريف بواجدها وقبل حول التعريف طبعا مفهومه انها لصاحبها - 00:35:10

ثم قال رحمه الله وان تلفت او نقصت في حول التعريف. يعني في اثناء حول التعريف اذا تلفت. او نقصت مثلا نقص منها شيء ولم يفرط لم يضمن لان يده يد امانة وقاعدة يد الامانة هذه لم لم يضمن - 00:35:36

وبعد الحول يضمن مطلقا لماذا وقبل الحول لا يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا ليش ها دخلت في ظمانة خلاص وجوزنا له ان يأخذ رماءها والغنم بالغرم طالما انه اخذ اخذ نمائها المنفصل وغنمها - 00:35:58

وله ان يتاجر فيها يكد عليها مثلا سيارة يكد عليها وياخذ اجاراتها واضح؟ اذا هو ظامن لها كاملة. فاذا تلفت تلفت عليه. اما قبل الحول فهو ليس له ان ليس له غنمها. فليس عليه غرمها - 00:36:23

والغنم بالغرم اذا اخذت الغنم تحملت الغنم واضح؟ وبعد الحول انت غارم لانك غارم. قبل الحول لست غارما لانك لست بغانم نعم قال آآ وان ادركها يقول او نقصت في حول التعريف لم يفرط ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا مطلقا - 00:36:39

سواء فرط او لم يفرط. وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدن. يعني اذا جاء ربها بعد الحوض وقد ابحنا

لواجدها التصرف فيها فهو اما ان يكون قد تصرف او لم يكن تصرف فان لم يكن تصرف دفعها له. فان تصرف فيها ببيع او هبة - 00:37:06

قال والله بعته لفلان قال انا ابيها الا هي. ليس له ذلك يعني الاجبار ليس له اجبار على ذلك لذلك قال وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة لم يكن له الا البدل. لماذا؟ لانها خرجت عن - 00:37:35

ملك الواجب بتصرف مأذون فيه بتصرف مأذون فيه. الشريعة اذنت له في هذا التصرف والابن المترتب على الاذن المترتب على المأذون غير مضمون. المترتب على المأذون غير مضمون وايجاد هذا الاحتمال فيه اظرار بالبايع والمشتري. يعني واحد شاريها مثلا هذي سيارة مثلا ملتقطة وشراها ولكن يقعد - 00:37:53

طول عمري حاتي في اي يوم من الايام ممكن تسحب منه نقول له لا خلاص ما دام شريتها ممن وجدها وحال الحول فهي لك لا ما فيه يعني احتمال ان تؤخذ منك - 00:38:24

فله البدء فقط يقول اعطيك قيمتها بس ما لك شي ثاني ومن وجد في حيوان نقدا يعني مثل يقول لك اه اشترى سمكة فوجد فيها خاتما او وجد فيها ذهبا او بشكل او باخر وجد - 00:38:37

ذهب او فضة داخل حيوان او نحو ذلك. ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده تعتبر لقطة يصير كأنه لقطها في في دار او لقطها في ارض او لقطها في مزرعة او نحو ذلك - 00:38:55

لواجده تأخذ احكام اللقطة يلزمه تعريفه الى اخر بقية الاحكام فلوقتة لواجده ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا. ومن وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه واضحة هذي - 00:39:14

ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري من سره فهو له. يعني استيقظ من النوم فاذا قد ربط له او وضع في جيبه مال وشنو هما هادو ها ايوه وهذي تصير لما تطلع ملابسك الشتوية القديمة تلقى فيها ربع دينار تلقى فيها دينار تلقى فيها انت وحظك يا حظ - 00:39:39

فاذا قمت من النوم او اكتشفت بشكل او باخر. ان في ثيابك مال او شي له قيمة فهو لك رزق من الله سبحانه وتعالى فهو له. لان القرينة توحي انها انه له - 00:40:08

طيب ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه يعني اذا كان نايم شخص نائم وبجانبه شيء وقام شخص واخذ هذا الشيء باي نية حتى لو بنية على قولتهم مقلب او مش عارف ايش او كذا فهو ضامن - 00:40:27

ولا يبرأ من هذا الظمان الا في حالة واحدة. ان ينتظره حتى يستيقظ يقول له فلان هذي اغراظك بمعنى لو اخذه ثم ارجعه قبل ان يستيقظ لا زالت في ظمانه - 00:40:53

لا تزال في ضمانه فاذا تلفت مثلا يظمن هو لماذا حركها من مكانها؟ حتى لو ارجعها الى نفس موضعها لا يبرأ الا في حالة واحدة ان يستيقظ صاحبها ويقول يا فلان ترى اخذت منك هذا الشيء وانا تفضل رجعته لك. برئ. ما عدا ذلك لا - 00:41:10

طيب طيب لعلنا نقف له والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:33